

مقترح قانون أساسي يتعلّق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 116 لسنة 2011
المؤرّخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث
هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري

عدد 2020/34

الفصل 1: تعديل الفصل 7:

الفصل 7 جديد: تواصل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الاشراف على تنظيم وتعديل الإعلام السمعي والبصري إلى حين تأسيس وانتخاب هيئة الاتصال السمعي والبصري المنصوص عليها بالفصل 127 من الدستور.

الفصل 2:

إضافة فصل 7 مكرّر جديد:

تسيّر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري هيئة جماعية تتكون من تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات الإعلام والاتصال يقع انتخابهم من طرف مجلس نواب الشعب وبالأغلبية المطلقة لأعضائه وفق الشروط التالية:

- ثلاث أعضاء: قاضي عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري ومحام مباشر من غير المترنين له أقدمية عشر سنوات ممارسة فعلية على الأقل. ويتولّى أحد هذين هؤلاء الأعضاء مهام رئيس وأخر نائباً لرئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.
- عضوان تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي البصري العمومي.
- عضوان من ستة مرشّحين تقترحهم الهيئات المهنية الممثلة للصحفيين.
- عضو من ثلاثة مرشّحين تقترحهم الهيئات المهنية الممثلة للمهن السمعية البصرية غير الصحفية.

عضو من ثلاثة مرشحين تقترحهم الهيئات الممثلة لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية.

ولا يقبل ترشح أشخاص تحمّلوا مسؤوليات حكومية أو نيابية أو حزبية أو سياسية أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال السنتين السابقتين لتعيينهم، كما لا يقبل بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات أو مصالح مالية في منشآت اعلامية أو اتصالية إلا إذا تبيّن تخلّهم عن تلك المصالح أو المساهمات. وبيّش أعضاء الهيئة مهامهم وجوبا كامل الوقت.

يتم انتخاب رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويقع تجديد انتخاب ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالتناوب.

وفي حالة حدوث شغور قبل أكثر من ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة العضوية. يقع سدّه خلال الثلاث أشهر الموالية لحدوثه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولّى أعضاء الهيئة المنتخبون لسدّ الشغور مهامهم المدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم.

يمكن تجديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المنتخبين لسدّ الشغور في حالة تولّهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين.

ويتم تجديد انتخاب الهيئة الحالية في ظرف ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي.

الفصل 3:

إضافة الفصل 17 مكرّر:

لا يخضع إحداث القنوات الإذاعية أو التلفزيونية الفضائية لأي ترخيص.

لكن على كل من يحدث قناة فضائية أن يقوم بإيداع تصريح بالوجود لدى كتابة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري مقابل وصل في ذلك يتضمّن كل المعطيات المتعلقة باسم الشخص أو المؤسسة المالكة للقناة ومقرّها ورقم سجلها التجاري ومعرّفها الجبائي وبقائمة في أسماء مؤسّسها ومسيّريها.